

أخلاق الرحمة مع غير المسلمين زمن الحرب
بين النظرية والتطبيق
إعداد:

د. محمد رشيد بن علي بوغزالة
المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية
رئيس تحرير مجلة الباحث للعلوم الإنسانية والاجتماعية
رئيس قسم العلوم الإسلامية سابقا
جامعة الوادي - الجزائر

bougrachid@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وآتاه السنة، وعلمه الحكمة، وأرسله للعالمين رحمة . بهديه اكتمل الدين، وتمت النعمة على المؤمنين، من ارتضاه أظلمته سحائب الرحمة، واسترضى رب الجلال والعزة، وسلك سبيل الفوز بالجنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن محمدا رسوله وعبده، وبعد؛

إن الله ﷻ لما خلق الخلق، وصوّرهم في أحسن صورة، وألهم كلّ نفس هداها، ورهنها بما كسبت؛ من حسن ومن خطيئة، سبق رحمته على غضبه، في كتاب هو موضوع عنده تحت عرشه، فسبحانه من ربّ كريم غفور.

واقتضت حكمته ﷻ بأن يرسل الرسل لهداية الخلق، ودعوتهم إلى توحيد وحده دون ندّ أو شريك؛ لأنّ تلك هي غاية الخلق الفريدة؛ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات، الآية: 56]، إلا أنّ تلك

الدعوة المثلى لا مناص من أن تقف دونها العوائق، فيعاديها الملحد ويطنّ فيها المنافق، لأجل ذلك أوجب الحكيم المتعال، الغزو والقتال، والنفرة على الخفاف والثقال، بركوب الخيل وضرب أكباد الجمال، وقطع المفاوز وصعود الجبال، حفاة وبالحفاف وبالنعال، لقمع الكفر ودحض الضلال، بضرب السيف ورمي النبال، وانتدب ﷻ خلقه للاقتداء والامتنال. وهو رأس سنام الشريعة، وهو ماضٍ إلى يوم القيامة.

والله ﷻ وتعالى أسماؤه وصفاته سمى نفسه "الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ"، وقد "وسعت رحمته كل شيء"، وبعث نبيه الخاتم ليعلمن للخلق أجمعين بأنه "لا يُرْحَم من لا يَرْحَم"، فكان بذلك "رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ".

ونحن إذا نظرنا في نصوص الوحيين وجدناها طافحة بالدلائل التي تدعو إلى الرحمة والرأفة بكل ما يقع تحت سطوة المكلف؛ من إنسان أو حيوان، بل وحتى الشجر والحجر.

وفي مقابل ذلك نجدها صريحة كذلك في الدعوة إلى الغلظة والقسوة في قتال الكفار أينما ثقفوا، هذا فضلا عن أن القتال في حقيقته يستلزم القوة والقسوة.

ومن هنا نتساءل:

إذا اتفقنا على أن الشريعة الإسلامية حتمت على المكلفين القيام بفرض الجهاد بشروطه إذا توفرت، واتفقنا على وجوب تخلّق المكلفين بأخلاق الرحمة في كلّ أحوالهم، هل دعوة الإسلام إلى القتال وجهاد الكفار مقتضية لتخلّف خلق الرحمة مع العدو في زمن الحرب؟ أم أنّ للقسوة مواطنها كما للرحمة مواطنها في قتال العدو؟

وما هي مواطن الرحمة مع المقاتلين التي دعت إليها الشريعة؟

وما شأن غير المقاتلين زمن الحرب من العزّل والنساء والصبيان والشيخ وغيرهم، هل تتوجب معهم

الرحمة في كلّ أحوالهم؟ أم هم تابعون لمن يقاتل من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم؟

وما هي الدلائل القولية والعملية من سنة الرسول ﷺ وسيرته، وهدي الصحابة رضوا عنه من بعده في امتثالهم

لأخلاق الرحمة مع غير المسلمين زمن الحرب؟

من هنا انطلقنا واجتهدنا في البحث لهذه التساؤلات عن إجابات مدلّلة بالأقوال من نصوص الوحيين، والأفعال من سيرة المصطفى ﷺ وصحبه من بعده ﷺ، واختيارات الفقهاء المجتهدين بمنهج وصفي لبيان المعاني، تحليلي للنصوص والأقوال، استقرائي للمصادر المتعلقة بالموضوع.

واعتمدنا في هذا البحث على الأصول من المصادر الحديثية أو كتب السير والشمائل والتاريخ، وكذا غيرها من مصادر الفقه والأصول والتفسير وشروح الحديث وغيرها.

وقد اشتملت هذه الورقة على مدخل ثم ثلاثة مباحث؛

أولاً- مدخل للتعريف بالاصطلاحات.

المبحث الأول- انبناء العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أخلاق الرحمة

المبحث الثاني- أخلاق الرحمة مع الأعداء المقاتلين زمن الحرب

المبحث الثالث- أخلاق الرحمة مع غير المقاتلين من الأعداء زمن الحرب

وما توفيتي إلا بالله ﷻ عليه أتوكل وإليه أنيب

والحمد لله أولاً وآخراً

مدخل في التعريف بالمصطلحات

أولاً: مصطلح الأخلاق

الأخلاق في اللغة: من الخُلُق والخُلُق: الحَلِيقَةُ تعني الطبيعة، وفي التنزيل: ﴿لَا يُكْسَرُ عَلَىٰ ظَهْرٍ لَّخُلُقٍ نَجَسٌ﴾¹، والجمع "أخلاق" لا يُكسر على غير ذلك .

وَتَخْلُقُ بِخُلُقٍ كَذَا : استعمله من غير أن يكون موضوعاً في فطرته، قال الشاعر:

يَا أَيُّهَا الْمَخْلُوقُ غَيْرَ شَيْمَتِهِ *** إِنَّ التَّخْلُقَ يَأْتِي دُونَهُ الْخُلُقُ

أراد بغير شيمته، فحذف وأوصل .

وخالق الناس: عاشرهم على أخلاقهم².

وقال ابن الأعرابي: الخُلُقُ: المروءة، والخُلُقُ: الدين³.

وقال الراغب: الخُلُقُ والخُلُقُ في الأصل واحد؛ لكن خُصَّ الخُلُقُ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخُصَّ الخُلُقُ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة⁴.

- تعريف الأخلاق اصطلاحاً:

عرف الماوردي الخُلُق فقال: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الآداب، سمي خلقاً لأنه يصير كالخَلْقَةِ فيه⁵.

وعرفها ابن مسكويه: حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية⁶.

وقيل: هو صورة الإنسان الباطنة، وهي نَفْسُهُ وأوصافُها، ومعانيها المختصة بها⁷.

ثانياً: مصطلح الرحمة

يقول ابن فارس: الرّاء والحاء والميم أصل واحد يدلّ على الرّقة والعطف والرّأفة. يقال من ذلك رحمه يرحمه إذا رَقَّ

له وتعطف عليه، والرّحْم والمرحمة والرّحمة بمعنى⁸.

ويقول الجوهري: الرّحمة: الرّقة والتّعطف⁹.

والاسم: الرّحْمى والرّحْموت¹⁰.

¹ - سورة القلم، الآية: 4.

² - المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ابن سيده)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج 4 ص 536.

³ - الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (مرتضى)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، د ت، ج 25 ص 257.

⁴ - الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد الكيلاني، بيروت، دار المعرفة، ص 158.

⁵ - الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، ج 6 ص 61.

⁶ - ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق، دار الكتب العربية، بيروت، ط 2، 1401 هـ - 1981 م، ص 4 - 5.

⁷ - الزبيدي، المصدر نفسه، ج 25 ص 257.

⁸ - ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1399 هـ - 1999 م، كتاب الرّاء، باب الرّاء والحاء وما

يثلثهما، مادة "رحم"، ج 2 ص 498.

⁹ - الجوهري، الصحاح، ج 5 ص 1929.

¹⁰ - المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ابن سيده)، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1417 هـ - 1996 م ج 3 ص 381.

وَأَمَّ الرَّحْمُ مَكَّةَ، والمرحومة: المدينة شرفهما الله تعالى¹¹.

قال الزجاج: الرَّحْمُ اسم من أسماء الله عز وجل مذكور في الكتب الأول، ولم يكونوا يعرفونه من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ.

الرحمة اصطلاحاً:

قال الكفوي: الرحمة حالة وجدانية تعرض غالباً لمن به رقة القلب وتكون مبدأً للانعطاف النفساني الذي هو مبدأ الإحسان¹².

وقال الراغب بأنها: رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة¹³.

ثالثاً: مصطلح غير المسلمين: وهو اصطلاح واسع، يشمل كثيراً من فئات الكفر، بعضهم يجب أن تنطبق عليهم أحكام الجهاد، من أحكام الأسر والجزية والخراج... وبعضهم لا يشملهم ذلك، ويقتلون أينما ثقفوا كالزنادقة والمرتدين... ونحن نوجز في بيان الفئات المشمولة باصطلاح الكفر على النحو الآتي؛

الكفر في اللغة: هو الستر والتغطية: يقال لمن غطى درعه بثوبه: قد كفر درعه. والمكفر: الرجل المتغطي بسلاحه. ويقال للزارع كافر، لأنه يُغطّي الحبّ بثراب الأرض. ومنه قوله تعالى: ﴿كَمْثِلِ غَيْثٍ أَغْبَجَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾¹⁴.

وسمي الليل كافراً لأنه يستر كل شيء بظلمته.

والكفر: ضد الإيمان؛ سمي بذلك لأنه تغطية للحق¹⁵.

والكفر في الاصطلاح: قال الراغب: الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوجدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها¹⁶.

وقيل: الكافر اسم لمن لا إيمان له.

ويتضمن مصطلح الكفر:

1- الكتابي: قال بعضهم الكتابي: هو من كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة¹⁷.

وبحسب هذا التعريف هل يدخل في هذا الاصطلاح من كان يؤمن بأديان أو كتب سابقة معروفة؛ والجواب أن بعض الفقهاء نفى ذلك؛ قال الماوردي: فأما من تمسك بصحف شيث، أو زبور داود، أو شيء من الصحف الأولى،

11 - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة "رحم"، ص 1436.

12 - الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 هـ - 1998 م، ص 742.

13 - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 347.

14 - سورة الحديد، من الآية: 20.

15 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الكاف والفاء وما يثلاثهما، مادة "كفر"، ج 5 ص 191. والجوهرى، الصحاح، باب الكاف، مادة "كفر"، ج 2 ص 808.

16 - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة "كفر"، ص 434.

17 - العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، قم - إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، 1412 هـ، ص 444.

والكفوي، الكليات، ص 1221.

أو من زير الأولين ، فلا يجري عليه حكم أهل الكتاب ، ويكونوا كمن لا كتاب له ، فلا تقبل لهم جزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح فيهم امرأة¹⁸ .

ونفى عطاء وتبعه الشافعي اعتبار نصارى العرب أهل كتاب؛ فعن ابن جريج قال: قال عطاء: ليس نصارى العرب بأهل كتاب إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا¹⁹ منهم .

ومثل هذا منقول عن عمر رضي الله عنه من قوله : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم²⁰ .

2- المجوسي: قال ابن فارس: الميم والجيم والسين كلمة ما نَعْرِفُ لها قياساً، وأظنُّها فارسيَّة، وهي قولنا هؤلاء المجوس. يقال: تَمَجَّسَ الرَّجُلُ، إذا صارَ منهم²¹ .

والمجوس: أمة تعظم الأنوار والنيران والماء والأرض، ويقرون بنبوة زرادشت، ولهم شرائع يصيرون إليها²² . وقد اختلف أهل العلم في اعتبار المجوس من أهل الكتاب فتجري عليهم أحكام أهل الكتاب من الجزية والمناكة وغيرها، أم لا يعدون من أهل الكتاب فلا يجري عليهم شيء من ذلك؛
أ- فذهب ابن حزم الظاهري وأبو ثور وجماعة إلى أن المجوس أهل كتاب، تجوز مناكحتهم وتضرب عليهم الجزية ونحو ذلك من الأحكام²³ .

واستدلّ لمذهبه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر²⁴ .
وأخذ منهم الجزية أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وقال علي رضي الله عنه : هم أهل كتاب²⁵ .
ورؤي عن سعيد بن المسيب وطاووس أنهما كانا لا يريان بأساً بوطء الجارية المجوسية²⁶ .
وهذا انتحاء منهما إلى أنهم أهل كتاب.

18 - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ - 1994 م، ج 9 ص 226.

19 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1393 هـ، ج 5 ص 7.

20 - الشافعي، المسند، ج 2 ص 130، ح"429"، ومن طريقه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب، ج 9 ص 216، ح"19270".

21 - ابن فارس، معجم المقاييس، باب الميم والجيم وما يثلثهما، مادة "مجس"، ج 5 ص 238.

22 - الألوسي، أبو المعالي محمود شكرى، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، تحقيق يوسف بن محمد السعيد، الرياض، دار المجد، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، ص 120.

23 - الظاهري، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، بيروت، لبنان، دار الفكر، د ت، ج 9 ص 19، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، د ت، ج 2 ص 443.

24 - صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ج 3 ص 1151، ح"2987"، وأحمد في المسند، ج 3 ص 196، ح"1657".

25 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المسند، ترتيب محمد عابد السندي، تحقيق يوسف علي الزواوي وعزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1370 هـ - 1951 م، ج 2 ص 131.

26 - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 2، 1403 هـ، ج 7 ص 197، رقم "12759-12760".

ب- وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المجوس لا يعدون من أهل الكتاب ولا تجري عليهم أحكامهم، لأنهم لا ينتحلون كتاباً منزلاً ولا يتبعون نبياً مرسلًا²⁷، وإنما يؤمنون بنبوة زرادشت ونزول الوحي عليه²⁸؛ واستدلوا لمذهبهم بقول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾²⁹. فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدي إلى الخلف في خبره وَعَلَيْكُمْ.

وقد قال النبي ﷺ في المجوس: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»³⁰. أي غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم. وهذا دليل على أنهم ليسوا بأهل كتاب³¹.

ج- وقال بعضهم بأنهم ليسوا بأهل كتاب وإنما لهم شبهة كتاب³²، وهو مذهب الشافعي، فيجوز - على هذا - إقرارهم على دينهم ببذل الجزية، ولا يحل نكاح حرائرهم، ولا وطء الإماء منهم بملك اليمين³³.

3- السامرة³⁴ والصابئة³⁵:

قال الجمهور إنهم صنف من أهل الكتاب فيأخذون حكمهم في ذبائحهم وأنكحتهم وغيرها³⁶ إلا أن الشافعي قيّد إلحاقهم بأهل الكتاب بأن يتفقوا معهم في أصل ما يُحلون وما يحرمون، فإن علم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون فيحرم نكاح نسائهم³⁷.

27 - انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406 هـ - 1986 م، ج 2 ص 271، والقرطبي، أبو الوليد محمد بن رشد، المقدمات الممهدات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408 هـ - 1988 م، ج 1 ص 376، وإمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط 1، 1428 هـ - 2007 م، ج 12 ص 244، والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، 1413 هـ - 1993 م، ج 5 ص 179.

28 - الإسفرايني، أبو منصور عبد القاهر بن عبد القادر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط 2، 1977 م، ص 279.

29 - سورة الأنعام، من الآية: 156.

30 - الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د ت، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج 1 ص 278، ح "616".

31 - النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الاستدكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2000 م، ج 3 ص 243، والكاساني، بدائع الصنائع، ج 5 ص 45.

32 - الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، القاهرة، مؤسسة الحلبي، د ت، ج 1 ص 36.

33 - الجويني، نهاية المطلب، ج 9 ص 261.

34 - السامرة قوم يسكنون جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيا واحدا، وقالوا: التوراة ما بشرت إلا بني واحد يأتي من بعد موسى، يصدق ما بين يديه من التوراة، ويحكم بحكمها، ولا يخالفها ألبتة. وهم يقولون إن مدينة القدس هي نابلس وهي من بيت المقدس على ثمانية عشر ميلا ولا يفرقون حُرمة لبيت المقدس ولا يعظمونه ولهم توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود ويبطلون كل نبوة كانت في بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام وبعد يوشع عليه السلام فيكذبون بنبوة شمعون وداود وسليمان وإسحق وإسماعيل وعبادهم ولا يقرؤون بالنبأ النبوة وهم بالشام لا يستحلون الخمر غنها.

وظهر في السامرة رجل يقال له الألفان، ادعى النبوة وزعم أنه هو الذي بشر به موسى عليه السلام، وأنه هو الكوكب الذي ورد في التوراة أنه يضيء ضوء القمر، وكان ظهوره قبل المسيح عليه السلام بقرب من مائة سنة. (انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 1 ص 82، والشهرستاني، الملل والنحل، ج 2 ص 23).

35 - الصابئة طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم، وأنها فعالة وقال مجاهد: هم بين النصرانية واليهودية وعن قتادة أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات. (مواهب الجليل للخطاب، ج 3 ص 209).

36 - السيوطي، كمال الدين عبد الواحد بن همام، شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، د ت، ج 6 ص 48، والقيرواني، أبو محمد بن أبي زيد، النوادر والزيادات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1999 م، ج 3 ص 357، والشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج 2 ص 443، والصالحي، أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، كتاب الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، ج 10 ص 319.

وقال صاحبان: لا يأخذون حكمهم.
 وقال المالكية بإلحاق السامرة دون الصابئة³⁸.
 - المشترك: وهو الذي اتخذ الندّ مع الله.
 - المرتدّ: وهو الذي طرأ كفره بعد إيمانه.
 - الدهري: وهو الذي يقول بقدّم الدهر وينسب الحوادث إليه³⁹.
 المُلحد: قال ابن السكيت: الملحد، العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس فيه. وهو من لحد وألحد أي مالّ وعَدَل⁴⁰.

وقيل: هو الطاعن في الدين⁴¹.

فالمُلحد زيادة عن كفره يطعن في الدين أو في أركان العقيدة ويلمز في المقدسات.

ثالثاً: مصطلح الحرب

الحرب في أصل اللغة: الحَرْبُ ضدّ السَّلَمِ⁴². قال ابن فارس: "الحَرْبُ" اشتقاقها من "الحَرْب" وهو السلب، يقال حَرْبُهُ مَالَهُ، وقد حُرِبَ مَالُهُ، أي سُلِبَتْهُ⁴³.

وقال السهيلي إن أصل الحرب في اللغة هو الترامي بالسهم، ثم المطاعنة بالرمح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة، والمصارعة إذا تزاخما⁴⁴.

الحرب اصطلاحاً: هي المقاتلة والمنازلة مع العدو⁴⁵.

وتأتي بمعنى القتال والجهاد كما في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾⁴⁶.

37 - الشافعي، الأم، ج 5 ص 7.

38 - الخطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط 3، 1412 هـ - 1992 م، ج 3 ص 209.

39 - ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1412 هـ - 1992 م، ج 4 ص 241.

40 - الزبيدي، تاج العروس، فصل اللام مع الدال المهملة، مادة "لحد"، ج 9 ص 135. وانظر كتاب العين للفراهيدي، باب الحاء والدال واللام معهما، ج 3 ص 182.

41 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مادة "لحد"، ج 2 ص 817.

42 - الفراهيدي، كتاب العين، باب الحاء والراء والباء معهما، ج 3 ص 213.

43 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء، باب الحاء والراء وما يثقلهما، مادة "حرب"، ج 2 ص 48.

44 - الزبيدي، تاج العروس، ج 2 ص 249.

45 - البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط 1، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 78.

46 - سورة الأنفال، الآية: 57.

المبحث الأول: انبناء العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أخلاق الرحمة

إذا كنا قد أيقنا بأن الإسلام دين الرحمة، جاء به نبي الرحمة ليسبغ الرحمة على العالمين كافة، فإنه يفترض أن تنبني أحكامه على قواعد الرحمة، لذلك كانت الأحكام التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم منبئية على هذا الأصل، منه تنطلق، وإليه تعود، وهذا الذي نستنتجه من النظر في النصوص التي تؤسس لقواعد علاقات المسلمين بغيرهم.

المطلب الأول- الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم لا الحرب

بعث الله ﷺ نبيه محمد ﷺ بالرسالة الخاتمة هاديا مهديا، وجعل هذا الدين رحمة للعالمين؛ للمسلمين وغير المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁴⁷، فضلا عن المسلمين فإن الله ﷻ بعثه ﷺ رحمة للكفار آمنهم ببعثه من الخسف والمسح وعذاب الاستئصال⁴⁸.

اقتضت هذه الرحمة أن يكون أصل العلاقة بين أمة نبي الرحمة ﷺ وغيرهم من الأمم هو السلم والمودة لا المقاتلة والعداوة، وعلى هذا الأصل مشى هدي نبي الرحمة ﷺ واقتفى الصحابة المهديون من بعده نهجه وسيرته.

وهذه قاعدة يجتهد العالم اليوم إلى تثبيتها في عالم البشر، قال العلامة أبو عمرو ابن الصلاح مقررًا هذا الأصل: "إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيض قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، ... فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها، فلم يبق لنا أرب في قتلهم، وحسابهم على الله تعالى، ولأنهم إذا مكثوا من المقام في دار الإسلام ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته وودائع حكمته في خليقته... وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجوز أن يقال: إن القتل أصلهم⁴⁹."

ويؤكد هذه القاعدة الشيخ الإمام محمد أبو زهرة فيقول: "الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلا أو بفتنة المسلمين عن دينهم..."⁵⁰.

وقد دل القرآن الكريم على هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁵¹. فالآية صريحة في أن مقاتلة الكفار مقترنة باعتدائهم على المسلمين، وليس قتالهم مقصود لذاته، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضيهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى السلم، وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم⁵².

ويؤيد معنى هذه الآية قوله تعالى في الآيات بعدها: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾⁵³.

47 - سورة الأنبياء، الآية: 107.

48 - البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله الشيرازي، (1418هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 4 ص 62.

49 - نقلا عن: الرحيلي، وهبة مصطفى، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 107.

50 - أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية، القاهرة، 1384هـ - 1964م، ص 48.

51 - سورة البقرة، الآية: 190.

52 - الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ، ج 1 ص 325.

53 - سورة البقرة، من الآية: 194.

قال الثوري⁵⁴: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم دفعا لظاهر قوله: **﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾**⁵⁵، وقوله: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾**⁵⁶.

قال العلامة ابن قيم الجوزية: "ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له".

ويدلل العلامة ابن القيم لاختياره فيقول: لما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم ... وكذلك لما هادن قريشا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده فعند ذلك غزاهم في ديارهم وكانوا هم يغزونه⁵⁷.

من هنا تتجسد رحمة الإسلام بالمخالفين أنه سلم ورحمة لهم وعليهم ما لم يعتدوا أو يحدثوا في أمر المسلمين حدثا يتوجب معه قتالهم.

ومما يؤكد صحة هذا الأصل أنه لم تتخلف الرحمة النبوية مع غير المسلمين في زمن الحرب حتى لما تسرح الخيل، وتشهر السيوف، وتمضى الأسنة، لتتكشف لجميع الأمم بجلاء "رحمة الرسالة المحمدية" بالعدو؛ ففي زمن الحديبية تظهر الرحمة النبوية حتى على العدو المخارب إن استأهل تلك الرحمة لما قال لبديل بن ورقاء الخزاعي: «إنا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جمؤا...»⁵⁸.

المطلب الثاني - الجنوح للسلم إن جنح له الكفار المحاربون

خلق الرحمة الذي دعا إليه الوحي يجب أن يكون ملازما للمسلم حتى في وقت الشدة، وفي الوقت الذي يقتضيه اللئو والانتقام؛ إلا أنه لما تشتعل نار الحرب فلا يجب أن تحترق تقاسيم الرحمة، فحتى العدو إذا اشتدت به الخطوب، وضاق به الدروب، وقصمت ظهره الكروب، وجد الفرج في رحمة علام الغيوب؛ فالعدو إذا انهزم وضعف لا مناص له من الإقرار بالخيبة، ولا خيار له إلا السلم أو الموت، تأتي هنا الرحمة الربانية في توكيد المسألة مع العدو ما لم بضّر ذلك بالمسلمين، قال تعالى في هذا الشأن: **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاِجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ**

54 - السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، شرح السير الكبير، جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات، ط 1، 1971م - 1972م، ج 1 ص 187.

55 - سورة البقرة، من الآية: 191.

56 - سورة التوبة، من الآية: 36.

57 - الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، 1410هـ - 1990م، ص 12.

58 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج 2 ص 974، ح "2581"، وأحمد في المسند، ج 31، ص 243، ح "18928".

وقوله ﷺ: «ماددتهم» أي ضربت معهم مدة للصلح.

وقوله ﷺ: «جمؤا»: بالجمع المفتوحة وضم الميم المشددة، أي: استراحوا من جهد الحرب، والجماء: الراحة بعد التعب. انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 14 ص 9، والحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين، مكتبة السنة، القاهرة، ط 1، 1415هـ - 1995م، ص 190.

«السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»⁵⁹. قال ابن كثير: «وَإِنْ جَنَحُوا» أي مالوا «لِلسَّلَامِ» أي المسالمة والمصالحة والمهادنة، فاجنح لها أي فمل إليها واقبل منهم ذلك، ولهذا لما طلب المشركون، عام الحديبية الصلح، ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين، أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر⁶⁰.

وقد جسد نبي الرحمة ﷺ هذه المعاني عملاً في أولى غزواته ؛ وهي غزوة بدر الكبرى لما دعاهم إلى السلم قبل إشعال نار الحرب، إلا أنهم لم يميلوا معه إلى السلم، ففي يوم بدر لما نزل القوم بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إليهم يقول: ارجعوا، فإنه إن يلي هذا الأمر مني غيركم، أحب إلي من أن تلوه مني، وأن أليه من غيركم أحب إلي من أن أليه منكم، فقال حكيم بن حزام: قد عرض نصفاً فاقبلوه، والله لا تنصرون عليه بعد ما عرض من النصف، فقال أبو جهل: والله لا نرجع بعد أن أمكننا الله منهم، ولا نطلب أثراً بعد عين، ولا يعترض لعبينا بعد هذا أبداً⁶¹.

من هذا ليعلم من آمن ومن كفر بأنه ﷺ إنما أرسل رحمة للعالمين، وأرسل ليحقن الدماء لا ليسفك الدماء، فتبين كم حرص ﷺ على حقن الدماء، وكم حرص أبو جهل على سفكها.

المطلب الثالث - الدفاع عن الكفار زمن الحرب إذا استوطنوا دار الإسلام بالذمة والأمان

إن من رحمة الإسلام بأهل الكفر أن مكّن لهم أن يعيشوا بالذمة في أرض الإسلام ويستظلوا بغمامة الشريعة الإسلامية التي استمطروا رحمتها وأنسوا بسماحتها، أعطتهم هذه الشريعة كل الحقوق التي يتمتع بها المسلم، وجعلت داره وأرضه كدار المسلم وأرضه، قال محمد بن الحسن: "فإن دار الذمة تكون من جملة دار الإسلام"⁶². بل ميزته شريعة الرحمة بأكثر من ذلك بأن أسقطت عنه تكاليف القتال والدفاع عن الديار والعرضة للهلاك في زمن الحرب وأوجبت ذلك على المسلم، وهذا من أعظم فضائل الإسلام على الكافر ورحمة الشريعة به من حيث لا يدري، وقد عظم النبي ﷺ حرمتهم كما صح عنه في الحديث من قوله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»⁶³، وكانت وصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أهل الذمة عند موته: "...وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ؛ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم؛ وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم"⁶⁴.

59 - سورة الأنفال، الآية: 61.

60 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4 ص 74.

61 - الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، المغازي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج 1 ص 61.

- المقرئ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 1999 م، ج 1 ص 101.

62 - السرخسي، شرح السير الكبير، ج 5 ص 1703.

63 - رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجار، ج 3 ص 170، ح "3052"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئاً بغير أمرهم...، ج 9 ص 205، ح "19201"، وضعه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"، ج 2 ص 599، وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة"، ص 616: سنده لا بأس به. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح "4420".

64 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، ج 1 ص 469، ح "1328"،

وفي رواية النسائي: "وأن يقاتل عدوّهم من ورائهم"⁶⁵، وسواء أكان المعتدي من المسلمين أم من غيرهم، وقد ضرب الصحابة ﷺ أمثلة عملية في صون حرمة غير المسلمين الذين احتموا في رحمة أرض الإسلام، وصينت بهذه الرحمة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، روى مالك بن أنس أن عثمان قتل مسلماً قتل ذمياً على وجه الحراية، قتله على مال كان معه، فقتله عثمان⁶⁶.

لذلك كان من وظائف خليفة المسلمين التي أوجبتها عليه الشريعة أن يقوم بنصرتهم والذود عنهم كما يذود عن المسلمين، قال الإمام محمد بن الحسن فيما يجب على الإمام والمسلمين من نصرة أهل الذمة في حال الحرب: "أهل الذمة صاروا منا داراً.... فيجب على الإمام نصرتهم كما يجب عليه نصرة المسلمين... الذين ظهروا على أهل الذمة لو مروا بأهل منعة من المسلمين في دار الحرب كان عليهم أن يقوموا باستنقاذ أهل الذمة من أيديهم، لا يسعهم إلا ذلك بمنزلة ما لو وقع الظهور على المسلمين... ولو كانوا -أي المسلمين- في أمان أهل الحرب... عليهم أن ينقضوا العهد ويقاتلوا عن ذراري أهل الذمة كما يقاتلون عن ذراري المسلمين"⁶⁷.

وقد اتفقت عبارات الفقهاء على هذا المعنى في حماية غير المسلمين من أي اعتداء قد يعترضهم وهم في ذمة المسلمين، قال الشافعي: "وينبغي للإمام أن يظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام، أو بين أظهر أهل الإسلام؛ منفردين أو مجتمعين، فعليه أن يمنعهم من أن يسيبهم العدو، أو يقتلهم، منعه ذلك من المسلمين"⁶⁸.

وفي المغني لابن قدامة: "وإذا عقد الذمة -أي الإمام- فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم"⁶⁹.

وقال القرافي: "لأن أهل الذمة عصمت دماؤهم عن السفك، وأعراضهم عن الثلم، وأموالهم عن النهب، وأزواجهم عن الوطء"⁷⁰.

ويلحق بأهل الذمة الكفار المستأمنون في دار الإسلام لأنهم دخلوا بالأمان فصاروا بمنزلة أهل الذمة في جميع الحقوق، قال في شرح السير الكبير: "الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وأن ينصفهم ممن يظلمهم، كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة؛ لأنهم تحت ولايته، ما داموا في دار الإسلام، فكان حكمهم كحكم أهل الذمة"⁷¹. "ولو أن الذين ظهروا عليهم من أهل الحرب...

⁶⁵ - النسائي، السنن الكبرى، سورة الحشر، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ ج 10 ص 294، ح "11517".

⁶⁶ - المدونة، ج 4 ص 454.

⁶⁷ - السرخسي، شرح السير الكبير، ج 5 ص 1854 - 1856.

⁶⁸ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393م، ج 4 ص 207.

⁶⁹ - المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ، ج 10 ص 613.

⁷⁰ - القرافي، الذخيرة، ج 8 ص 278.

⁷¹ - السرخسي، شرح السير الكبير، ج 5 ص 1853.

مروا بهم على منعة للمسلمين في دار الحرب كان عليهم القيام بنصرتهم وتخليصهم من أيديهم ، كما في حق أهل الذمة"⁷².

⁷² - السرخسي، شرح السيرة الكبير، ج 5 ص 1858.

المبحث الثاني: أخلاق الرحمة مع الأعداء المقاتلين زمن الحرب

والمقاتلون يقصد بهم الذين يحملون السلاح ويواجهون جيش المسلمين، ويدخل معهم من يعينهم بالتخطيط والغذاء والدواء والمشورة ونحو ذلك.

والأدلة مبسطة في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ القولية والعملية والتقريرية، التي تؤسس لأخلاق الرحمة مع المقاتلين زمن الحرب، سواء في أثناءها أو بعد انتهائها، وأهم هذه الأحكام الحربية التي انبنت على أخلاق الرحمة؛

المطلب الأول- أخلاق الرحمة مع المحاربين أثناء الحرب

ضرب الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم مثلاً أعلى في التعامل الرحيم مع الأعداء المقاتلين؛ ليس قبل أن تنشب الحرب، ولا بعد أن تضع الحرب أوزارها؛ وإنما عند اشتداد وطيس الحرب والانغماس في النكال والقتل، لنعثر على صفحات مشرقة في روضة النبوة كتبت بمداد الرحمة، كان النبي ﷺ يلقيها لأصحابه، وأتباعه من بعده، ألا ترى في غزوة بدر لما أقبل نفر من قريش حتى وردوا الحوض - منهم حكيم بن حزام - فأراد المسلمون طردهم فقال ﷺ : « دعوهم، فوردوا الماء فشربوا »⁷³، فلم نسمع بمثل هذا في غير حروب الإسلام، وها نحن نوجز بعضاً من تلك المعالم؛

1- حرمة تحريق العدو المقتدر عليه بالنار

كان من رحمة الإسلام بالكفار المحاربين أن حظر على المسلمين تحريقهم بالنار إذا كانوا مقتدرين عليهم؛ لأن الضرورة غير داعية لذلك الأمر، قال ابن قدامة: "أما العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه"⁷⁴.

وقال عبد الرحمن بن القاسم لما سئل عن رمي حصون العدو بالنار: لا أحب ذلك، إلا إذا قاتلونا هم بالنار، فمن ثمّ جاز لنا أن نقاتلهم بالنار⁷⁵.

وكره سحنون من المالكية تحريقهم في المطامير بأي حال⁷⁶.

ونقل الحافظ في الفتح المنع عن تحريق العدو عن عمر بن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً⁷⁷.

وقال الحنفية بأنه لا يجوز تحريقهم إلا إذا دعت إلى ذلك مشقة عظيمة⁷⁸.

⁷³ - المقرئ، إمتاع الأسماع، ج 1 ص 101.

⁷⁴ - ابن قدامة، المغني، ج 10 ص 493.

⁷⁵ - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 3 ص 44.

⁷⁶ - القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفري، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999م، ج 3 ص 67.

⁷⁷ - ابن حجر، فتح الباري، ج 6 ص 150.

⁷⁸ - ابن عابدين، رد المختار، ج 4 ص 129.

ويدل لهذا المعنى الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : « إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار » . ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما »⁷⁹ .

قال الشوكاني: فهذا الحديث قد دل على منع التحريق على كل حال، فإن العلة في الحديث تفيد أنه لا يجوز التحريق بالنار لأحد من عباد الله، سواء كان مشركاً أو غير مشرك، وإن بلغ في العصيان والتمرد على الله أي مبلغ؛ فما وقع من بعض الصحابة محمول على أنه لم يبلغه الدليل⁸⁰ .

وعن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، فخرجت فيها فقال: " إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار "، فلما وليت ناداني، فقال: " إن أخذتموه فاقتلوه، فإنه لا يعذب بالنار، إلا رب النار "⁸¹ .

كما كان النبي ﷺ يشدد على عدم مخالفة نهي عن تحريق العدو بالنار على كل حال، لذلك فعن القاسم بن عبد الرحمن، قال : بعث النبي ﷺ سرية فطلبوا رجلاً فصعد شجرة فأحرقوها بالنار ، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه بذلك ، فتغير وجه رسول الله ﷺ ، وقال : إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله ، إنما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق⁸² .

ولأن النار هي من أشد العذاب على الخلق، ومنافية للرحمة التي تقتضيها الفطرة السليمة للبشر، فكانت المقاتلة بها سالبة لتلك الرحمة فمنع منها في القتال ما لم تقتضيها ضرورة ملحة، قال الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : " لوددت أنهم بايعونا لا نقاتلهم بنار، ولا يقاتلونا بها -يعني الروم- "⁸³ .

والقتل بالنار منافٍ للإحسان المطلوب من المسلم في قتل ذوات الأرواح لما في حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»⁸⁴ . فقله ﷺ "على كل شيء" عام في كل مقتول من البشر والحيوان فإنه يتوجب الإحسان في قتله.

⁷⁹ - رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج 3 ص 1093، ح "2853"، أبواب السير، ج 4 ص 137، ح "1571".

⁸⁰ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، ص 953.

⁸¹ - رواه أحمد في المسند، ج 25 ص 421، ح "16034"، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ج 3 ص 54، ح "2673"، والطبراني في المعجم الكبير، ج 3 ص 158، ح "2990".

⁸² - رواه ابن أبي شيبة، المصنف، ج 12 ص 390، ح "33817".

⁸³ - النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية، ط 1، 1425هـ - 2004م، ج 4 ص 27.

⁸⁴ - رواه مسلم، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان القتل والذبح وتحديد الشفرة، ج 3 ص 1548، ح "1955"، وابن حبان في صحيحه، كتاب الذبائح، باب ذكر الأمر بحسن الشغار والإحسان في الذبح لمن أراده، ج 13 ص 199، ح "5883".

– تحريق العدو بأسلحة الدمار الشامل: ويدخل في معنى التحريق بالنار ما يعرف في عصرنا بـ "أسلحة الدمار الشامل"⁸⁵، وهي أسلحة مدمرة تفتك بما حولها من بشر وشجر وحجر، وتبقى آثارها وتداعياتها قروناً عدداً، وهي أولى بالمنع من النار لأن ضررها وعذابها أشدّ وأنكى، وذلك أنّ ضررها وفتكها يتعدى إلى غير المقاتلين الذين تحرم إذايتهم كالنساء والذريّة والعجزة، بل إلى النسل الذي لم يتخلّق، كما أن تخزينها وحفظها يتضمن مخاطر جسيمة لا يمكن إيقافها؛ لما قد يحدث من تسرّب من مخازنها من موادّ وإشعاعات، والوقائع التي نشهدها اليوم لدليل على ما نقول، والقاعدة تقضي بأن "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح" و "الضرر يزال".

2- حرمة تسميم العدو وتغريقه بالماء:

وتسميم العدو في عرف الفقهاء هو تسميم مياهه بإلقاء السمّ في آباره وأنهاره، وكذا رميه بالسهم والنبال المسمومة.

ومن مظاهر الرحمة الإسلامية بحمة النفس البشرية أن منع الفقهاء تسميم العدو بأيّ وجه من وجوه التسميم، لأن الهدي النبوي لم يرد بذلك؛ وكان مالك – رحمه الله – يكره أن يقاتل العدو بالنبل المسموم والسلاح المسموم، وقال: "لم يبلغني أن رسول الله ﷺ قاتل أحداً بشيء من السمّ"⁸⁶.

وحمل المالكية كلام الإمام مالك – رحمه الله – على الحرمة في مشهور المذهب، وجعلوه ممنوعاً للجهاد⁸⁷. ومنع سحنون أن يُلقى السمّ في قلال الخمر ليشربها العدو⁸⁸.

وكان الإمام الأوزاعي – رحمه الله – يكره ذلك وقال: بلغني أن النبي ﷺ نهى أن يلقى السم في آبار العدو ومياههم.

وقد ورد في ذلك حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: أنه نهى أن يُلقى السم في آبار المشركين⁸⁹.

⁸⁵ – يقصد بأسلحة الدمار الشامل: هي تلك الأسلحة التي تشمل الأسلحة الذرية المتفجرة، وأسلحة المواد المشعّة، والأسلحة البيولوجية، والكيميائية الفتاكة، وأية أسلحة أخرى تُستحدث في المستقبل تكون لها خصائص مماثلة للأثر التدميري للأسلحة المذكورة سابقاً. انظر: مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح، إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، ج 3 ص 334.

وتشمل أسلحة الدمار الشامل:

1- الأسلحة النووية: وتسمى بالسلاح الذري، نسبة إلى النواة الذرية؛ وهي قنابل شديدة الانفجار، تعتمد على الطاقة المنطلقة من تحويل جزء من المادة، بتحطيم النواة الذرية لبعض العناصر، كاليورانيوم.

ويدخل في السلاح النووي القنبلة الهيدروجينية، والقنبلة الترونية، التي تسمى بـ (السلاح النظيف)؛ لأنها عند انفجارها تطلق أشعة تقتل البشر دون أن تدمر المنشآت.

2- الأسلحة الكيميائية: هي أي مادة كيميائية يكون لها تأثير كيميائي وفسيولوجي ضار على أي كائنات حية، إضافة إلى تلويث المظاهر الطبوغرافية الأرضية والأسلحة والمعدات المستخدمة في أعمال القتال.

3- الأسلحة البيولوجية: وتسمى أيضاً بالسلاح الجرثومي، والبكتريولوجي، نسبة للجرثيم والبكتيريا.

ويقصد بها استخدام البكتيريا والفيروسات والفطريات ومسببات الكساح والزعافات المستعمدة من الكائنات الحية لإحداث الموت والمرض للبشر والحيوان والنبات. انظر: الصلاحين، عبد المجيد محمود، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، ربيع الأول 1426هـ – مايو 2005م، ص 102 وما بعدها.

⁸⁶ – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 3 ص 44.

⁸⁷ – الخرش، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج 3 ص 114.

⁸⁸ – عيش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ – 1989م، ج 3 ص 151.

قال الأوزاعي: ولا يفعل ذلك المسلم في طعام ولا سلاح⁹⁰.

ويلحق بتسميم مياهه كل مادة سامة أو كيماوية تلقى في مياهه أو أرضه أو سمائه من شأنها أن يتعدى ضررها إلى غير العدو من الإنسان أو الحيوان.

أما تغريق العدو بالماء فكذلك منعه الإمام مالك رحمه الله وابن القاسم⁹¹.

وكذا قال الحنفية والحنابلة والثوري والأوزاعي بمنعه إن قُدر عليهم بغيره، إلا إذا دعت إلى ذلك مشقة عظيمة⁹².

المطلب الثاني - أخلاق الرحمة في معاملة المقاتلين بعد انتهاء الحرب

اقتضت طبيعة الحرب أن تتمخض عنها نتائج وآثار مصيرية بالنسبة للمقاتلين من طرفي النزاع، تظهر هذه الآثار جليا في الأسرى والجرحى والقتلى.

وبما أنّ هؤلاء ذوو كبد رطبة، يستلزم معهم معاملة إنسانية، تليق بالنفس البشرية؛ نجد أن الشريعة الإسلامية قد خاطبت المسلمين - أئمة وقادة وجنودا - بنصوص صريحة - هي بمثابة قوانين حرية - تنظم أحوال معاملة الأسرى والجرحى والقتلى من العدو الذين قد يقعوا في أيدي المسلمين، هذه النصوص يستلهم منها الناظر رحمة الشريعة بمن استضعف من العدو، وحتّمت على المسلمين الالتزام بتعاليم الرحمة حتى تتجلى سماحة الإسلام في معاملة الأنفس البشرية بغض النظر عن انتمائها العنصري، والشريعة هي رحمة كلها وعدل كلها وخير كلها.

1- أخلاق الرحمة بأسرى الحرب المقاتلين:

أ- الإحسان إلى الأسير:

كان أسرى الحروب في الأمم الغابرة يقتلون ويقدمون قربانين للآلهة، أو تقدّم أشلاؤهم للكلاب والخنازير والذئاب، لا مناص للأسرى من ذلك⁹³.

اعتبر الإسلام الأسير هو أحد الفئات المستضعفة، التي يتوجب على المجتمع الإسلامي القيام عليها، وإحاطتها بالرأفة والرحمة، وقرّنه مع فئات المستضعفين من المسلمين، ممن يجب علينا القيام عليهم، قال الله ﷻ في ذلك الشأن : ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾⁹⁴. قال ابن عباس: كان أسراؤهم يومئذ

89 - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ - 1984 م، ج 4، 336، ح "3484".

90 - القيرواني، النوادر والزيادات، ج 3 ص 99.

91 - الجندي، أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ج 3 ص 423.

92 - ابن عابدين، رد المختار، ج 4 ص 129.

- ابن قدامة، المغني، ج 10 ص 494.

93 - ديورانت، ويليام جيمس، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408 هـ - 1988 م، ج 2 ص 274، و 282.

94 - سورة الإنسان، الآية : 8.

مشركين. ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء⁹⁵.

قال قتادة: لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك. ومثله منقول عن الحسن⁹⁶.

قال القرطبي في معنى الآية: ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى، غير أنه من صدقة التطوع، فأما المفروضة فلا. والله أعلم⁹⁷.

وكان الرسول ﷺ أمثل من يعمل بالأمر القرآني، ليضرب المثل لأمته من بعده في شأن التعامل الرحيم مع الأسارى، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل -حلفاء ثقيف-... فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً... فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هذه حاجتك»⁹⁸. أي حاجتك حاضرة مقضية غير متعذرة، يؤتى بها إليك الساعة⁹⁹. وقد كانت وصية نبي الرحمة ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم وأمته من بعدهم صريحة في الإحسان إلى الأسير، وضرب الصحابة مثلاً أعلى في العمل بتلك الوصية التي أفصح عنها أحد الأسارى في الزمن الأول، فعن أبي عزيز بن عمير، أخي مصعب بن عمير قال: كنت في الأسارى يوم بدر فقال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالأسارى خيراً وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله ﷺ إياهم»¹⁰⁰.

ومن الدلائل العملية النبوية على الرحمة بالأسرى ما روي عنه ﷺ أنه رأى أسارى بني قريظة موقوفين في قيظ النهار تحت الشمس، فأمر من يقومون بحراستهم قائلاً: «لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح.. قيلوهم حتى يبردوا»¹⁰¹.

ب- حرمة التمثيل بالأسير:

كان من مظاهر الرحمة الإسلامية بالأسير أن منعت النصوص التمثيل بالأسير على أية حال، حتى ولو مثل العدو بأسرى المسلمين فإنه لا يجوز ذلك في حق المسلمين، كما أنه مناف لوصية النبي ﷺ بوجوب الإحسان إلى الأسارى الذين بأيدي المسلمين، ويدلّ لخصوص حرمة التمثيل بالأسرى حديث عطاء قال: كان سهيل بن عمرو رجلاً

95 - الدمشقي، أبو الغداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، ج 8 ص 295.

96 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ - 2000م، ج 24 ص 97.

97 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ - 2003م، ج 19 ص 129.

98 - رواد مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، ج 3 ص 1262، ح "1641"، والدارمي في سننه، كتاب السير، باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين، ج 3 ص 1627، ح "2547".

99 - اليحصبي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى السبكي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط 1، 1419هـ - 1998م، ج 5 ص 392.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م، ج 7 ص 360.

100 - رواد الطبراني، المعجم الكبير، ج 22 ص 393، ح "977"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج 6 ص 115: إسناده حسن.

101 - السرخسي، شرح السير الكبير، ج 2 ص 264.

أعلم من شفته السفلى ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ يوم أسر بدر : يا رسول الله ، انزع ثنيتيه السفليين فیدلج لسانه ، فلا يقوم عليك خطيباً بموطن أبداً ، فقال : لا أمثل ، فيمثل الله بي ¹⁰² .

وعن عمرة عن عائشة قالت أخذ رسول الله ﷺ أسيراً فانفلت ثم إنه أخذ بعد ذلك فقبل لرسول الله ﷺ إنه رجل مفوه فانزع ثنيتيه فقال رسول الله ﷺ : « لا أمثل به فيمثل الله بك بي يوم القيامة » ¹⁰³ .
فهذه أمثلة عملية نبوية للرحمة بالأسرى غير المسلمين في زمن الحرب، ولم يؤثر في تاريخ الحرب الإسلامية في عهد الخلفاء من بعده تمثيلاً بالأسرى، لكون ذلك مناف لقيم الإنسانية والأنفس السوية التي فطرت على أخلاق الرحمة ببني الإنسان.

ج- تحرير أسرى الحرب منة أو فداء أو ذمة:

ومما فتحته شريعة الإسلام من أبواب الرحمة على الأسرى أن فوضت لولي أمر المسلمين تقدير المصلحة التي يراها في شأن الأسرى؛ إما أن يمنّ عليهم بفك أسره مكرمة، وإما افتداء بمال أو بأسرى من المسلمين، أو يعقد الذمة في بلاد الإسلام وكل ذلك نابع من معين الرحمة لقوله تعالى : ﴿ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ ¹⁰⁴ .

ج-أ- إطلاق الأسير منّا: أي إطلاق سراحه من غير فداء ولا مقابل، وهي دعوة قرآنية تقضي بالرحمة بالأسرى الذين يرى ولي أمر المسلمين أنهم أجدر بها، وقد نصّ القرآن على ذلك، وعمل به نبي الرحمة ﷺ، والصحابه رضي الله عنهم من بعده ومضى عليه جمهور المسلمين ¹⁰⁵ .

ويدلّ لهذا الأمر ما صحّ عن محمد بن جبير عن أبيه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: « لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء لنتنى لتركهم له »، وعند أبي داود: « لأطلقهم له »، وعند البزار: « ثم استشفعني في هؤلاء لنتنى لشفعته فيهم » ¹⁰⁶ .

قال الخطابي وابن الجوزي: وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء ¹⁰⁷ .

وتتحلى الرحمة النبوية في زمن الحرب مع قصة أبي عزة الجمحي يوم بدر؛ قال سعيد بن المسيب: أمن رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمرو بن عمير الجمح ي وكان شاعراً وكان قال للنبي ﷺ : يا محمد إن لي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن، ففعل ﷺ ¹⁰⁸ .

¹⁰² - رواه ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف، كتاب المغازي، غزوة بدر الكبرى وما كانت وأمرها، ج 14 ص 387، ح "37894".

¹⁰³ - رواه الحمالي في أماليه، ص 53، ح "81"، ومن طريقه مكي بن أبي طالب والمزاهي في جزئهما، ص 454، ح "36".

¹⁰⁴ - سورة محمد، من الآية: 4.

¹⁰⁵ - فقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة بجواز المن على الأسير، وقال الحنفية بعدم جوازه. انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 2 ص 932، وتقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص 501، ومنصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3 ص 55.

وقال الحنفية بعدم جواز المن على الأسير. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7 ص 119.

¹⁰⁶ - البخاري، كتاب الخمس، باب ما منّي النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، ج 3 ص 1141، ح "2970"، وأبي داود، كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء، ج 3 ص 61، ح "2689"، والبزار في مسنده، ج 3 ص 332، ح "3404".

¹⁰⁷ - الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، سورية، ط 1، 1451هـ - 1932م، ج 2 ص 239.

- البغدادي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض، 1418هـ - 1997م، ج 4 ص 46.

وفي رواية أخرى أن أبا عزة قال: يا رسول الله أنت أعرف الناس بفاقتي وعبالي وإني ذو بنات. قال: فرق له ﷺ ومنّ عليه وعفا عنه.

وفي رواية: فرحمه¹⁰⁹.

والأدلة العملية في منّته على الأسارى في غزواته وسراياه كثيرة جدا مبسوبة في كتب المغازي والسير.

ج- ب- إطلاق الأسير فداء: ومن رحمة الإسلام بأسرى الحرب أن شرعت لحاكم المسلمين أن يفك أسرهم بفداء؛ من أسير مسلم، أو بمال، أو بعمل، وقد ثبت كل ذلك عن النبي ﷺ.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة¹¹⁰.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أيضا قال: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة"¹¹¹. قال ابن القيم: وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال¹¹².

ج- ج - المواطنة بالذمة:

من الرحمة التي وسع بها الإسلام أسارى الحرب أنه مكّن لأسير الحرب أن يصير مواطنا في بلاد الإسلام بعد أن كان عدوا شرسا، وتمكّن له كلّ حقوق المواطنة مقابل بذل الجزية، وهذا من بدائع الشريعة الإسلامية في حياة البشرية؛ حيث بذلت للأسير حق الحياة وأضافت له حق المواطنة، وهذا لعمري عين الرحمة التي لا تجده في غير أحكام شريعة الإسلام، وقد اتفقت المذاهب على أن لوليّ أمر المسلمين أن يعقد للأسرى عقد الذمة ويصيرون من رعايا دولة الإسلام¹¹³.

2- الرحمة مع جرحى الحرب المقاتلين:

تتحلى الرحمة الإسلامية مع الأعداء زمن الحرب كذلك في تعاليم الإسلام وأحكامه السمحة في آليات التعامل مع الجرحى المقاتلين من غير المسلمين في الحرب، فإذا كانت الهيئات والمنظمات الدولية تذيع للعالم أنها صانعة المواثيق التي تخدم الإنسانية دون اعتبار لمعتقداتها -برغم تخلف هذه المواثيق واقعا- فإن الإسلام قد سبق هذه المواثيق في ترسيخ قيم الرحمة الإنسانية مع الجرحى والمرضى زمن الحرب قولاً وعملاً، ومضت على هذا الأمر سيرة النبي ﷺ والخلفاء من بعده.

¹⁰⁸ - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين، ج 9 ص 65، ح "18488"

¹⁰⁹ - البيهقي، السنن الكبرى، باب قسم الغني والغنيمة، باب ما جاء في من الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، ج 6 ص 320، ح "13219" و "13220".

¹¹⁰ - رواد الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج 2 ص 135، ح "2573"، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، ج 3 ص 61، ح "2691".

¹¹¹ - رواد الإمام أحمد في المسند، ج 4 ص 92، رقم: "2216".

¹¹² - الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1415هـ - 1994م، ج 3 ص 112.

¹¹³ - انظر: شيخنا زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج 2 ص 422، وابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، ج 1 ص 366، والشريني، مغني المحتاج، ج 4 ص 228، وابن قدامة المقدسي، المغني، ج 10 ص 396.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : ألا لا يجهزن على جريح ، ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ¹¹⁴ .

3- الرحمة مع قتلى الحرب غير المسلمين:

لم تنحصر الرحمة في الإسلام على الأحياء من البشر المحاربين فحسب، بل تتعدى حتى إلى الأموات ، وإن كانت تحسب جيفا إلا أن الرحمة متوجبة فيهم أحياء وأمواتا، لذلك اتفقت كلمة الفقهاء على مسألتين في التعامل الرحيم مع القتلى المحاربين؛ هما: وجوب دفنه، وعدم التمثيل بجثته.

أ- وجوب دفن القتيل الحربي:

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب دفن جثة القتيل الحربي على كل حال.

قال المالكية بل يجب مواراة الكافر ولو حربيا إذا خيف عليه الضيعة بتكفينه في شيء ودفنه ¹¹⁵ .

وقال الحنابلة بوجوب مواراته على كل حال، لأن ترك جثته يعدّ مثلة؛ وهو منهي عنه ¹¹⁶ .

قال ابن حزم الظاهري: "ودفن الكافر الحربي وغيره فرض... وقد صح نهي عليه السلام، عن المثلة. وترك الإنسان لا يدفن مثلة" ¹¹⁷ .

وأوضح الأدلة على ذلك مل ورد في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن قتلى بدر من المشركين سُحبوا إلى قليب بدر ودفنوا فيه ¹¹⁸ .

قال الشيخ الأستاذ وهبة الزحيلي -رحمه الله- : "والقائهم في حفرة القليب لا للاحتقار وإنما كره الرسول ﷺ أن يشقّ على أصحابه لكثرة جيف الكفار أن يأمرهم بدفنهم، فكان وضعهم في تلك الحفرة أيسر عليهم" ¹¹⁹ .

ب- حرمة التمثيل بجثث المحاربين:

وهنا تتمثل جليّا الرحمة الإسلامية بالأعداء المحاربين بعد أن شدّد الإسلام الحرمة على التمثيل بجثث القتلى الذين يسقطون في أرض القتال.

ويقصد بالتمثيل: النكال بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ¹²⁰ .

وقال الصنعاني: التمثيل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ¹²¹ .

وقد صحت أحاديث كثيرة في النهي عن المثلة؛ منها:

¹¹⁴ - رواه أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 82.

ورواه ابن أبي شيبة عن حصين، الكتاب المصنف، كتاب السير، باب في الإحالة على الجرحى أو اتباع المدبر، ج 12 ص 423، ح "33951".

¹¹⁵ - العدوي، علي الصعدي، حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، ج 2 ص 528.

¹¹⁶ - البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ج 1 ص 347.

¹¹⁷ - ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج 5 ص 117.

¹¹⁸ - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو حيفة لم تفسد عليه صلاته، ج 1 ص 94، ح "237"، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي

النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ج 3 ص 1418، ح "1794".

¹¹⁹ - الزحيلي، وهبة مصطفى، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق - سورية، تصور عن الطبعة 3، 1419هـ - 1998م، ص 489-490.

¹²⁰ - عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 3 ص 154.

¹²¹ - الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 4، 1379هـ - 1960م، ج 4 ص 46.

روى البخاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن النهبة والمثلة¹²².

ونظرا لشناعة التمثيل ومخالفته لأخلاق الرحمة التي يجب أن يتخلق بها جيش المسلمين نجد أن النبي ﷺ كان ملازما للنهي عنها في خطبه فيما يحويه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة، إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة¹²³.

وعند الطيالسي: "قلما قام فينا رسول الله ﷺ إلا حثنا فيها على الصدقة، ونهانا عن المثلة"¹²⁴.

ومن الناحية العملية كان ﷺ يشدد على قادة الجيوش والسرايا بأن لا يمثلوا بقتلى العدو على كل حال، فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا...»¹²⁵.

وفي الآثار العملية للصحابه رضي الله عنهم نجد امثالا واضحا في حروبهم ضد العدو باحتناجهم للمثلة بالقتلى والأحياء على حد سواء، وقد تمثل الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليله رضي الله عنه في بعوته للقتال فقال ليزيد بن أبي سفيان: إني موصيك بعشر؛ لا تغدر ولا تمثل....¹²⁶.

ولما حمل إلى أبي بكر رضي الله عنه رأس يئاق عظيم الشام غضب وأنكر ف قيل له: يا خليفة رسول الله ﷺ إنهم يصنعون ذلك بنا فقال أبو بكر رضي الله عنه: "أفستان بفارس والروم، لا تحملوا إليّ رأسا، إنما يكفي الكتاب والخبر"¹²⁷.

ومضى على نهجهما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن حيوة بن شريح قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بعث أمراء الجيوش أو صاهم بتقوى الله العظيم، ثم قال عند عقد الألوية: "بسم الله وعلى عون الله وامضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. لا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور..."¹²⁸.

كل هذه الوصايا وغيرها مما لم نورد له لأجل إسباغ الرحمة في مواطن الغلظة، لأن التمثيل بالنفس البشرية منافي للرحمة، لذلك جاء التشديد في النهي عن المثلة في كل الأحوال.

وعليه اجتمعت مذاهب الفقهاء والمحدثين على حرمة التمثيل، وقد حكى الأمير الصنعاني الإجماع على حرمة المثلة بقتلى العدو¹²⁹.

¹²² - صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمخجمة، ج 5 ص 2100، ح "5197".

¹²³ - رواه الحاكم في المستدرک، ج 4 ص 338، ح "7843" وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أحمد في المسند، ج 33 ص 91، ح "19585"، والطبراني في "الأوسط"، ج 6 ص 185، ح "6138"، قال في مجمع الزوائد: رجال أحمد رجال الصحيح. ج 4 ص 339.

¹²⁴ - الطيالسي، المسند، ج 2 ص 174، ح "875".

¹²⁵ - صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته بإيهاهم بأداب الغزو وغيرها، ج 3 ص 1357، ح "1731"، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، ج 2 ص 953، ح "2858".

¹²⁶ - رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ج 9 ص 90، ح "18614".

¹²⁷ - الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1415هـ - 1994م، ج 7 ص 404.

¹²⁸ - الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، ج 1 ص 185.

¹²⁹ - الصنعاني، سبل السلام، ج 4 ص 46.

قال السرخسي: والمثلة حرام... وتخصيص النبي ﷺ المثلة بالذكر في كل وقت وخطبة دليل على تأكيد الحرمة فيه¹³⁰.

وقيد المالكية حرمة التمثيل بما إذا لم يقع من العدو تمثيل بالمسلمين، وإلا جاز، قال في بلغة السالك: وحرمة المثلة -أي التمثيل- بالكافر؛ بقطع أنفه، أو أذنه، أو نحو ذلك بعد موته، ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين، وإلا جاز¹³¹. وقال ابن حزم الظاهري: ولا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن¹³².

¹³⁰ - السرخسي، المبسوط، ج 10 ص 8.

¹³¹ - الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك -حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعارف، د ت، ج 2 ص 278.

¹³² - ابن حزم، المحلى، ج 1 ص 133.

المبحث الثالث- أخلاق الرحمة مع غير المقاتلين من الأعداء زمن الحرب

كان المؤلف في النزاعات بين الأمم القديمة أن الحرب إذا نشبت ليس هناك حدود تضبط القتال بين الفريقين، حيث كانت الحرب تأتي على الأخضر واليابس، والمقاتل والأعزل، والمرأة والطفل، وهي تشبه كثيراً ما نشهده في بعض الحروب الحديثة، ومضى الأمر على ذلك حتى جاء الإسلام بالحنيفية السمحة؛ ليحدث تغييراً في ثقافة القتال بين الأعداء، حيث تتوجب الغلظة حين تلزم الغلظة، وتتعين الرحمة في مواطن الرحمة، وألزم الإسلام مقاتليه بحدود لا يجوز أن يتجاوزوها في كل حال، وإلا وقعوا في الإثم ولحقهم الملامة.

وإذا كانت المقاتلة مع الأعداء في ميادين المواجهة تستلزم الغلظة والشدة، لكن في مقابلة ذلك فإن الرحمة لازمة مع الضعاف كالعجزة والأطفال، وغير المقاتلين كالنساء والرهبان وغيرهم.

وقد عدّدت السنة والآثار الصحيحة طائفة من الفئات غير المسلمة التي يجب ألا يطأهم المسلمون بالأذية زمن الحرب، بل يتوجب على المسلمين حماية هذه الفئات برحمة الإسلام، والفئات المذكورة في السنة وآثار الصحابة:

المطلب الأول- أخلاق الرحمة مع الضعاف

نصّت كثير من الأحاديث والآثار على وجوب رحمة الضعاف زمن الحرب واجتناب إيذائهم على كل حال، وقد خصّ بالذكر من هؤلاء المرأة والصبي والشيخ الفاني، وهؤلاء في العادة هم من العزل في الحروب، لا يقدرّون على المقاتلة ولا يطيقونها، لذلك فالإسلام راعى هذا الاعتبار فيهم، رحمة ورأفة بهم، ولا يجوز قتلهم بأي حال حتى ولو تترس بهم الكفار، فلا يجوز رميهم ولا تحريقهم، وإلى هذا ذهب الإمامان مالك والأوزاعي¹³³.

واعتبرت النصوص قتالهم اعتداء، والاعتداء مناف للرحمة، والله لا يحب المعتدين، وقد نزلت في شأنهم آية القتال التي في سورة البقرة؛ فعن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبت إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أسأله عن هذه الآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا لِلَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾¹³⁴. قال: فكتب إليّ إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب الحرب منهم¹³⁵.

أما في السنة فقد صحّ النهي عن قتل النساء والولدان في الحرب في أحاديث كثيرة مختلفة عن جمع من الصحابة، حتى عدّه جلال الدين السيوطي من الأحاديث المتواترة¹³⁶، مما ينبئك على حرص نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم على حماية النساء والولدان زمن الحرب ورحمته بالضعاف، وألحق أهل العلم من المالكية والحنفية والثوري والأوزاعي بهؤلاء من به ضعف كالأعمى والمعتوه والمفند¹³⁷ والمقعّد -أي المعاق- والزمن والمجنون ونحوهم¹³⁸.

¹³³ - تكملة المجموع للمطيعي، ج 19 ص 240.

¹³⁴ - سورة البقرة، الآية: 190.

¹³⁵ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدر المنثور في التفسير بالمتأثر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت، ج 1 ص 493.

¹³⁶ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، ص 63، ح "90".

¹³⁷ - المفند هو ضعيف الرأي والجسم، وقيل هو ضعيف الرأي وإن كان قوي الجسم، وقيل هو ضعيف الجسم وإن كان رأيه سديداً. ابن منظور، لسان العرب، "فند"، ج 3 ص 338.

¹³⁸ - النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج 16 ص 138، والمعافري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1992م، ج 2 ص 591.

والأدلة القولية والعملية كثيرة في هذا المعنى؛

- عن ضمرة بن حبيب أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخوخ ¹³⁹.

وكان يوصي في السرايا والغزوات القادة والأجناد بعدم قتل النساء والولدان والشيخوخ الهرمين؛ فمن وصاياه ﷺ ما رواه أنس بن مالك ؓ، قال: كنت أحمل سفرة أصحابي، وكنا إذا استنفروا نزلنا بظهر المدينة، حتى يخرج إلينا رسول الله ﷺ فيقول: انطلقوا بسم الله، وفي سبيل الله تقاتلون أعداء الله في سبيل الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا ¹⁴⁰.

- وعن علي بن أبي طالب ؓ قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشا من المسلمين إلى المشركين قال: « انطلقوا باسم الله ». فذكر الحديث وفيه: « ولا تقتلوا وليدا طفلا، ولا امرأة ولا شيخا كبيرا... » ¹⁴¹.

- وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن النبي ﷺ نهى النفر الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق بخير، عن قتل النساء والصبيان ¹⁴².

وقد كان النبي ﷺ حريصا على أن يمثل أصحابه ؓ بهذه الوصايا، لذلك كان ينكر على من اعتدى على النساء والذرية في زمن الحرب؛ ففي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر ؓ أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ¹⁴³.

- وعن رباح بن الربيع ؓ أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها، ويتعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: « ما كانت هذه لتقاتل »، فقال لأحدهم: « الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفا » ¹⁴⁴. وعند أبي داود: «... امرأة ولا عسيفا » ¹⁴⁵.

ومضى الخلفاء الراشدون على نهج رسول الله ﷺ في رحمتهم بالنساء والذرية والضعاف زمن الحرب، فعن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع... فقال أبو بكر ؓ ليزيد: إني موصيك بعشر: « لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا

¹³⁹ - سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، ج 2 ص 281، ح "2629".

¹⁴⁰ - رواه ابن أبي شيبة، المصنف، ج 12 ص 382، ح "33790"، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ج 3 ص 37، ح "2614".

¹⁴¹ - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجهاد والسير، باب ترك قتال من لا قتال فيه، ج 9 ص 90، ح "18619".

¹⁴² - رواه مالك في الموطأ، ج 2 ص 447، وأحمد في المسند، ج 39 ص 506، والطبراني في المعجم الكبير، ج 19 ص 75، ح "150".

¹⁴³ - صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ج 3 ص 1098، ح "2851"، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج 3 ص 1364، ح "1744".

¹⁴⁴ - رواه أحمد في المسند، ج 25 ص 370، ح "15992"، ورواه بعضهم عن حنظلة الكاتب أخي رباح بن الربيع - وهو عند ابن أبي شيبة، المصنف، ج 12 ص 382، ح "33789"، وابن حبان في صحيحه، ج 11 ص 112، ح "4791".

¹⁴⁵ - سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج 3 ص 53، ح "2669".

تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن»¹⁴⁶.

ويسير على طريقهما من بعدهما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان¹⁴⁷.

وعن زيد بن وهب، قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه: لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا واتقوا الله في الفلاحين¹⁴⁸.

المطلب الثاني - أخلاق الرحمة مع الفلاح والصانع والأجير

نزع بعض أهل العلم من المالكية والحنابلة والأوزاعي وغيرهم إلى عدم قتل الفلاح -الحراث- وكذا الصانع والأجير من الكفار في زمن الحرب، وذلك أنهم ملحقون بالضعاف؛ إذ لا همّ لهم في مقاتلة المسلمين وإنما يطلبون العيش فحسب، فوجبت الرحمة معهم وتركهم يتعيشون، قال القرافي: ولا يقتل الصانع عندنا لأن اشتغالهم بصنائعهم يمنعهم عنا¹⁴⁹.

وفي حاشية العدوي: المشهور عدم جواز قتل الفلاح والأجير والصانع إذا لم يقاتلوا وقدر عليهم¹⁵⁰.

قال الأوزاعي: لا يقتل الحراث والزراع وشبهه¹⁵¹.

وألحق به المالكية الأجير الصانع بيده، فقالوا لا يقتل¹⁵².

وقد وردت بعض الآثار في ذلك؛ منها ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب¹⁵³.

أما الأجير فقد وردت فيه الأحاديث الصحيحة منها الحديث الصحيح الذي سبق ذكره عن رباح بن الربيع: «الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفا». والعسيف هو الأجير¹⁵⁴.

¹⁴⁶ - رواد مالك في الموطأ، ج 2 ص 447، وابن أبي شيبة، المصنف، ج 12 ص 383، ح "33793".

¹⁴⁷ - رواد ابن أبي شيبة، المصنف، ج 12 ص 386، ح "33801".

¹⁴⁸ - رواد ابن أبي شيبة، ج 12 ص 383، ح "33792".

¹⁴⁹ - القرافي، الذخيرة، ج 3 ص 399.

¹⁵⁰ - العدوي، حاشية على كفاية الطالب الرباني، ج 2 ص 9.

¹⁵¹ - القيرواني، النوادر والزيادات، ج 3 ص 70.

¹⁵² - ابن العربي، القبس، ج 1 ص 591.

¹⁵³ - رواد البيهقي، السنن الكبرى، ج 9 ص 91، ح "18623"، ونحوه عند سعيد بن منصور في سننه، ج 2 ص 280، ح "2625"، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج 12 ص 383، ح "33792".

¹⁵⁴ - الرغزشي، أبو القاسم محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت، ج 2 ص 7.

المطلب الثالث- الرهبان في الصوامع

وقد ورد المنع من قتلهم وأذيتهم، لأنهم نأوا بأنفسهم عن القتال فاستحقوا بذلك الرأفة والرحمة، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «... ولا تقتلوا أصحاب الصوامع»¹⁵⁵. وفي وصية الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لما أرسله على رأس جيش الشام قال له: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له..."¹⁵⁶. وفي رواية البيهقي: "حبسوا أنفسهم في الصوامع"¹⁵⁷.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة قتل الرهبان في الصوامع والديارات ما لم يقاتلوا¹⁵⁸. وهذا من رحمة الإسلام بالمسلمين والأمينين، بل زاد الإمام مالك في البرّ بهم فقال: وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، لا يأخذوا منهم—أي جيش المسلمين—أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون¹⁵⁹. ومنع القتل ليس قاصرا على وجود الصومعة، بل—قال سحنون—لو وُجد الراهب في دار أو غار فهو كأهل الصوامع لا يجوز قتله. قال الأوزاعي: ولم يزل المسلمون على ذلك¹⁶⁰.

المطلب الرابع- حفظ بيئة العدو

سجل الإسلام والمسلمون سبقا فريدا في أخلاق الأمان والرحمة زمن الحرب، فإذا كانت طبيعة الحرب تقتضي الدمار والفساد والخراب، فإن جيش المسلمين—جنودا وقادة—مأمورون بأن لا تتعدى تصرفاتهم إلى الإفساد والتخريب والتحريق في أرض العدو وزرعه وشجره ونخله وعقر حيوانه وتدمير بيوته، وهذه رحمة سابعة لن تجدها في غير الإسلام؛

فقد كانت وصايا النبي ﷺ لأمراء الأجناد كفيلة بهذا الأمر فيما يرويه علي رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا بعث جيشا قال: «انطلقوا بسم الله»، ثم يوصيهم: «... ولا تتغورن عينا، ولا تعقرن شجرا إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم وبين المشركين...»¹⁶¹.

وقد سبق ذكر وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان: "... ولا تقطعن شجرا مشمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة. ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه...".

¹⁵⁵ - رواد أحمد في المسند، ج 4 ص 461، ح "2728"، وابن أبي شيبة في المصنف، ج 12 ص 387، ح "33804"، والطبراني في الكبير، ج 11 ص 224، ح "11562"، وأبو يعلى من طريق آخر عن ابن عباس، ج 5 ص 59، ح "2650".

¹⁵⁶ - رواد مالك في الموطأ، ج 2 ص 447، وابن أبي شيبة، المصنف، ج 12 ص 383، ح "33793".

¹⁵⁷ - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجهاد والسير، باب ترك قتل من لا قتال فيه، ج 9 ص 90، ح "18614".

¹⁵⁸ - ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5 ص 29، والطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج 3 ص 455، وابن قدامة، المغني، ج 10 ص 72.

¹⁵⁹ - الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 499.

¹⁶⁰ - القيرواني، النوادر والزيادات، ج 3 ص 60 - 61.

¹⁶¹ - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجهاد والسير، باب ترك قتال من لا قتال فيه، ج 9 ص 90، ح "18619".

وعن مجاهد قال : "لا يقتل في الحرب الصبي ، ولا المرأة ، ولا الشيخ الفاني ، ولا يحرق الطعام ، ولا النخل ، ولا تخرب البيوت ، ولا يقطع الشجر المثمر"¹⁶².

قال المروزي: قلت للإمام أحمد: يكره التحريق بأرض العدو؟

قال: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدءاً، فأما بالعبث فلا يحرق¹⁶³.

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: ولا يحل عقر شيء من حيوانهم ألبتة لا إبل، ولا بقر، ولا غنم، ولا خيل، ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز، ولا برك، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير جملة فتعقر، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط، وسواء أخذها المسلمون، أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها، أو لم يدركوها ويحلى كل ذلك ولا بد إن لم يقدر على منعه، ولا على سوقه، ولا يعقر شيء من نحلهم، ولا يغرق، ولا تحرق خلاياه"¹⁶⁴.

¹⁶² - رواه ابن أبي شيبة، المصنف، ج 12 ص 384، ح "33794".

¹⁶³ - المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي - المدينة المنورة، ط 1، 1425هـ - 2002م، ج 8 ص 3864.

¹⁶⁴ - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج 5 ص 345.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني برحمته لتمام هذا العمل، مع ما فيه من الخلل والزلل، وأكرمني بفسحة النظر في رياض القرآن، واستخلاص الدرر من سنة وسيرة النبي العدنان، وتقليب البصر في مدونات الأئمة الأعلام، وبعد البحث والتقصي في ثناياه تراءت لنا بعض النتائج التي يستحسن تخصيصها بالذكر:

- خلق الرحمة يمثل روح الإسلام، وهو خلق يتجاوز المجتمع الإسلامي لتتوجب المعاملة به مع غير المسلمين.
- أن اصطلاح غير المسلمين هو اصطلاح واسع، يشمل فئات مختلفة من الكفار غير اليهود والنصارى.
- مصطلح الحرب يقصد به منازلة العدو ومقاتلته، وإذا أطلق في كتابات الفقهاء فإن المقصود به الجهاد.
- من رحمة الإسلام بجميع الأمم، أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب، وإنما تنشب الحرب لأجل ردّ العدوان والدفاع عن حياض الإسلام.
- تأكيداً لهذا الأصل، فلو نشبت الحرب، ثم جنح الكفار المعتدون إلى السلم، وجب الجنوح معهم رحمة بالمظلوم والظالم.

- من رحمة الإسلام بغير المسلمين، أنه أوجب على المسلمين وأئمتهم الذود عن غير المسلمين وحمايتهم من أي اعتداء إذا استوطنوا بلاد الإسلام بالأمان والذمة، وسواء كان المعتدون من المسلمين أم من غيرهم.
- من لطف الإسلام ورحمته بالبشرية أنه ألزم المسلمين بتعاملات الرحمة حتى مع العدو عند اشتداد المواجهة، إذ لا يجوز تحريق العدو بالنار إذا اقتدر عليه، كما لا يجوز تسميم مياهه من آبار وأنهار وغيرها، ولا طعامه، بل وحتى قلال خمره.

- إذا وضعت الحرب أوزارها، وتمخض عنها القتل والأسر، فإن أخلاق الرحمة متوجبة نحو الأسارى من الإحسان إليهم في كل شيء، وحرمة التمثيل بهم، وتحريرهم بالمئة والفداء والذمة.
- كما أن الإسلام أوصى بالرحمة بجرحي الحرب بالنهي عن الإجهاز عليهم في كل حال.
- بل تعدت رحمة الإسلام حتى إلى جثث القتلى، فألزم بدفنهم ونهى نهباً شديداً عن التمثيل بجثثهم.
- أما مع غير المقاتلين من الأعداء فالإسلام ألزم المسلمين أن يتعاملوا معهم بأرقى تعاملات الرحمة؛ فلا يجوز قتل أو إيذاء النساء والصبيان أو الشيوخ الهرمين ولا المجانين والمعتوهين والمرضى المقعدين، بل وحتى الصناع والفلاحين والأجراء من العاملين، ولا الرهبان في الصوامع، كما لا يجوز العبث والإفساد في أرض العدو بقتل حيوانه وعقره، أو حرق شجره ونخله وزرعه، أو بتخريب بيوته، أو بتغويز آباره وتلويث مياهه...

والحمد لله الذي بفضله نقتول الرحمات، وبنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

- ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب ، تهذيب الأخلاق، دار الكتب العربية، بيروت، ط 2، 1401 هـ - 1981 م.
- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية، القاهرة، 1384 هـ - 1964 م.
- الإسفراييني، أبو منصور عبد القاهر بن عبد القادر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، 1977 م.
- الأصبحي، الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ت.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الألوسي، أبو المعالي محمود شكري، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، تحقيق يوسف بن محمد السعيد، الرياض، دار المجد، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، ط 1، 1992 م.
- البركتي، محمد عليم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البصري، المسند، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، 1988 - 2009 م.
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، الصحيح بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.
- البستي، أبو سليمان حمد بن محمد (الخطابي)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351 هـ - 1932 م.
- البغداددي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض، 1418 هـ - 1997 م.
- البغداددي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.
- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1414 هـ - 1993 م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد - الهند، ط 1، 1344هـ.
- الجندي، أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ - 2008م.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.
- الحصني، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994هـ.
- الخطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1412 هـ - 1992 م.
- الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله، تفسير غريب ما في الصحيحين، مكتبة السنة، القاهرة، ط 1، 1415هـ - 1995م.
- الخراساني، أبو عثمان سعيد بن منصور، السنن، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، 1403هـ - 1983م.
- الخرخشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، السنن، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط 1، 1407هـ.
- الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ.
- الدمشقي، محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412 هـ.
- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ.
- الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1399 هـ - 1999 م.
- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ.

- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (مرتضى)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة، د.ت.

- الزحيلي، وهبة مصطفى، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق - سورية، تصور عن الطبعة 3، 1419هـ - 1998م.

- الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 27، 1415هـ - 1994م.

- الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، 1410هـ - 1990م.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح مختصر الخرقى، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 1413هـ - 1993م.

- الزخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا.

- السخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 1، 1405هـ - 1985م.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، شرح السير الكبير، جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات، ط 1، 1971م - 1972م.

- السيواسي، كمال الدين عبد الواحد بن همام، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1393هـ.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، المسند، ترتيب محمد عابد السندي، تحقيق يوسف علي الزواوي وعزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ - 1951م.

- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، د.ت.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت، ط 1.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ.

- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة،

1421هـ - 2001م.

- الشيرواني، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، د.ت.

- الصالحى، أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، كتاب الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424 هـ - 2003 م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك - حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعارف، د ت.
- الصلاحين، عبد المجيد محمود، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، ربيع الأول 1426 هـ - مايو 2005 م.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403 هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط 4، 1379 هـ - 1960 م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ط 1، 1415 هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط 1، 1404 هـ - 1983 م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، مسند الشاميين، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1405 هـ - 1984 م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000 م.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، المسند، تحقيق عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.
- الظاهري، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت.
- العبسي، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبه، المصنف، تحقيق محمد عوامة، جدة - دار اليسر ودار المنهاج، ط 2، 1427 هـ - 2007 م.
- العدوي، علي الصعيدى، حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد بقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412 هـ.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ.
- العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، قم - إيران، مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، 1412 هـ.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الحسين أيت سعيد، الرياض، دار طيبة، ط 1، 1418هـ - 1997م.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، حققه محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م.

- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408هـ - 1988م.

- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1408هـ - 1988م.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ - 2003م.

- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د ت.

- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النوادر والزوائد على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1999م.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406هـ - 1986م.

- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكلّيات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ - 1998م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ - 1994م.

- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ابن سيده)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.

- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ابن سيده)، المخصص، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1996م.
- المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي - المدينة المنورة، ط 1، 1425هـ - 2002م.
- المعافري، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1992م.
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرق، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ.
- المقرئ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ - 1999م.
- الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط 1، 1404هـ - 1984م؟
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شليبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ - 2001م.
- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2000م.
- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1425هـ - 2004م.
- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م.
- الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، المغازي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- اليحصبي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء للباعة والنشر، مصر، ط 1، 1419هـ - 1998م.
- ديورانت، ويليام جيمس، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرين، دار الجليل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408هـ - 1988م.

- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان،
1409هـ - 1989م.